

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر...  
ولا يقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق وفي التلويح البيعة  
بيته صاحب اليد صبي في دره رجل وهو يعبر عن نفسه  
فقال انحره القول قوله لانه في يد نفسه وتو قال ان عبد  
فلان فهو عنك الذي في يده لانه لا يدله على نفسه واذا  
كان الصبي في يد مسلم ونظر في فقال المسلم هو عدوي  
وقال النصر في هو ابني فبواب النصر في وقت اشترى  
جارية فولدت منه ولدنا ثم استحقها رجل فاحزها  
فزم الرب قيمته الولد لوم حاصل لانه ولد معروف وهو  
حربا جامع الصحابة **كتاب الاقرار** رجل قال  
سبح ما بيدي فلان فهو اقرار فلان ولو قال لا خير لي  
عليك الف درهم فقال كذب دونك لا يكون اقرارا ولو  
قال احلتك بها على فلان فهو اقرار بما في قوله اترها واتقها  
اذا اقر بشئ والمقر له صدق وهو يعلم بخلافه لا يحل له  
اخذها فباينه وبين الله تعالى حيا كذا المقر له تمنع بان اقر  
لاحد هذين الرجلين خمس مستاندا بجمع الى القول  
الاقرار والاولى بالثبوت ببيع عبده وهبة الدين لم عليه  
الدين ولو وقف على رجل فاذا اسكت في هذه المسائل ثبت  
الحكم وان سده يرد الا في الوقف عند البعض ومن كان

هذا هو الحق في البيع والقرابة...  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر...  
ولا يقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق...  
بيته صاحب اليد صبي في دره رجل وهو يعبر عن نفسه...  
فقال انحره القول قوله لانه في يد نفسه...  
فلان فهو عنك الذي في يده لانه لا يدله على نفسه...  
كان الصبي في يد مسلم ونظر في فقال المسلم هو عدوي...  
وقال النصر في هو ابني فبواب النصر في وقت اشترى...  
جارية فولدت منه ولدنا ثم استحقها رجل فاحزها...  
فزم الرب قيمته الولد لوم حاصل لانه ولد معروف وهو...  
حربا جامع الصحابة كتاب الاقرار رجل قال...  
سبح ما بيدي فلان فهو اقرار فلان ولو قال لا خير لي...  
عليك الف درهم فقال كذب دونك لا يكون اقرارا...  
قال احلتك بها على فلان فهو اقرار بما في قوله اترها واتقها...  
اذا اقر بشئ والمقر له صدق وهو يعلم بخلافه لا يحل له...  
اخذها فباينه وبين الله تعالى حيا كذا المقر له تمنع بان اقر...  
لاحد هذين الرجلين خمس مستاندا بجمع الى القول...  
الاقرار والاولى بالثبوت ببيع عبده وهبة الدين لم عليه...  
الدين ولو وقف على رجل فاذا اسكت في هذه المسائل ثبت...  
الحكم وان سده يرد الا في الوقف عند البعض ومن كان...

بده حجة فهو كما قرره في الصحبة بعد الموت لا يجوز  
اقراره الله تعالى اعلم **كتاب الوكالة** ولو قال  
انت وكيلي في كل شئ يكون وكيل في المعاوضات ولا يكون  
في الهبات والعناق عندا في حنيفة سمع الله وتو قال وكنتك في جميع  
امور ليس له ان يطلق امرته ولا ان يقف امرضه وكذا  
لو قال امرتك انت وكيلي في كل شئ ليس لها ان تطلق نفسها  
مرحل دفع الى آخر دراهم لتصدق فانفق الوكيل  
تصدق بغيرها لا يجوز به ويضمن مثلها ولو افسد هذه  
تصدق دراهم من عنده جاز استحبنا ان الله في العلم  
**كتاب الكفالة** قبل مكتوب في باب بلد الروم  
والكفالة اولها ملازمة واسطرها بلازمة واجرها عرامة  
تف لم تصدق بغير حق يعرف البلاد ومن التسمية  
بجس الكفيل كما يجب بالنفس وضمن الخراج والسنت  
النواب يجوز وقيل ان كانت بحق ككفرى ثم مشترك  
والجارية بين جور بالانفاق وجمان الودع والستعلاج  
لا بد تغير الحكم الشرعي دار بين رجلين انزلت نبي احدها  
بغير ان صاحبه فهو منبر حررت بين رجلين فاني احدهما  
ان يستقيه بغير على ذلك **كتاب الصلح** ومن كان

هذا هو الحق في البيع والقرابة...  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر...  
ولا يقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق...  
بيته صاحب اليد صبي في دره رجل وهو يعبر عن نفسه...  
فقال انحره القول قوله لانه في يد نفسه...  
فلان فهو عنك الذي في يده لانه لا يدله على نفسه...  
كان الصبي في يد مسلم ونظر في فقال المسلم هو عدوي...  
وقال النصر في هو ابني فبواب النصر في وقت اشترى...  
جارية فولدت منه ولدنا ثم استحقها رجل فاحزها...  
فزم الرب قيمته الولد لوم حاصل لانه ولد معروف وهو...  
حربا جامع الصحابة كتاب الاقرار رجل قال...  
سبح ما بيدي فلان فهو اقرار فلان ولو قال لا خير لي...  
عليك الف درهم فقال كذب دونك لا يكون اقرارا...  
قال احلتك بها على فلان فهو اقرار بما في قوله اترها واتقها...  
اذا اقر بشئ والمقر له صدق وهو يعلم بخلافه لا يحل له...  
اخذها فباينه وبين الله تعالى حيا كذا المقر له تمنع بان اقر...  
لاحد هذين الرجلين خمس مستاندا بجمع الى القول...  
الاقرار والاولى بالثبوت ببيع عبده وهبة الدين لم عليه...  
الدين ولو وقف على رجل فاذا اسكت في هذه المسائل ثبت...  
الحكم وان سده يرد الا في الوقف عند البعض ومن كان...